ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا وعنده هي
على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا سواء كان بالمال
او بالصوم وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال
قبل الحنث دون الصوم ومن حلف على معصية وذلك
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم
مثلا ينبغي اي يجب ان يحنث نفسه ويكفر عن
يمينه لا يقال الحنث معصية ايضا لعدم حرمة
اسم الله تعالى لانا نقول هذه معصية رخصت في
الشرع وما ذكرنا من المعاصي ليس برخص ولا
كفارة على كافر وان حنث حال كونه مسلما وعند
الشافعي يلزم الكفارة ومن حرم مملكه بان قال
حرمت على نوعي هذا لم يحرم ولكن ان استباحه
على نفسه اي عمل بالمباح كفر وعند الشافعي
لا كفارة



لا كفارة عليه ولو قال كل حل علي حرام فهو يقع على
الطعام والشراب فيحنث باكله وشربه وان قال الا
ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما في نوع من اليمين
لانه باشر فعلا حلالا كالتنفس وفتح العينين ونحوها
وهو قول زفر والفتوى على انه تبين امرأته منه بلا
نية اي نية الطلاق حتى لو قال حلال بروي حرام
او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق قضاء وهي قوله هرچه بدست
راست كيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية
وهو اختيار مشايخ سمرقند فالصحيح ان يقيد
الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال هرچه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا
الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)